لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعده بحكم المثل ويبطل الشرط
واليه نحى الابهري وما قلناه اظهر وابين ولله اعلم انتهى
وقال في رسم الكراء والافضية من سماع اصبغ من كتاب الصدقات
والهبات سمعت بن القاسم يقول فيمن ضمن عن ابنه نفقة سنين
سماها بدنانير سماها في كل سنة اولم يسم دنانير الا انه عرف وجه
النفقة فضمن نفقة سنين وذلك كله بعد عقد النكاح مثل ان يراد
ان يقام بابنه ليفرق بينهما فيضمن ذلك عنه ابوه اري ذلك يلزمه
ماكان حيا فاذا مات سقط ذلك عنه وقاله اصبغ وهو الحق وكذلك
نفقة المطلقة اذا ضمن الابن هذه حقوق يقضى قد افترضت وليس
هذا كالذي يضمن في النكاح النفقة ذلك شيء لم يات ولم يفرض ولم يجب
ولا امد له ومجهول كله يكون او لا يكون ومتى يقران او يموتان
قال محمد بن رشد جعل الضمان بالنفقة لا يجب الا بالحياة من
اجل انها لم يجب بعد فاوجب منها في حياته لزمه وما وجب منها
بعد وفاته لم تلزمه بخلاف الحالة لما قد وجب من الحقوق ذلك
يجب في حياته وبعد وفاته لانها خرجت عن عوض وهلو مارضي
المتحمل له من ترك ذمة غريمه واما اذا تحمل بالنفقة في اصل
عقد النكاح فانها تجب في حياته وبعد وفاته لان المراة لم ترض
ان تزوجه الا بشرط الحالة فوجب ان تلزمه في الحياة وبعد الوفاة
وان لم تكن وجبت بعد انتهى قلت قوله واما اذا تحمل بالنفقة
في اصل عقد النكاح الخ مشكل اما اولا فلانه مخالف لما تقرر وتقدم
عنه قريبا من ان النكاح يفسد باشتراط حمل النفقة ويفسخ قبل البنا

وثبت

10

وثبت بعده بحكم المثل للخر وتسقط الحالة واما ثانيا فلانه لو
فرض صحة النكاح والاشتراط لسقط ذلك بالموت لما تقدم من ان اشتراط
النفقة على غير الزوج يبطل بالموت وقد قال بن رشد في نوازله في اخر
باب النخلة لما سيل عن تطوع بالنفقة على اخر حياته او مدة ما ثم توفي
المتطوع فقام الاخر يطلب الاخر في تركته وهل ان كان هذا سفيها
او جايز الامر في طلب النفقة سواء وهل تعرف فيه خلافا في المذهب
فاجاب ان مات المتطوع بالانفاق سقط عنه ما بقي من المدة
لانها هبة لم تقبض تسقط بالموت ولا خلاف في هذا احفظه في المذهب
وسواء كان المتطوع عليه سفيها او جايز الامر انتهى فرع سيل بن رشد
عن خالع امراته على ان تحملت بنفقة ابنه منها الى الحلم ثم راجعها بنكاح
جديد هل تبقى النفقة عليها ام لا وان طلقها ثانية هل تعود عليها
فاجاب اذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا تعود عليها ان طلقها
الا ان تجدد التحمل انتهى قلت وهذا على القول بجواز الخلع على ان
يلزم المراة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول اشهب وابن نافع
وسحنون وابن الماجشون والخزومي قال بن عرفة وقاله المغيرة
والمشهور فيهم كلهم قال بن حبيب وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله
ابن دينار قال بن سلمون وبذلك جرى العمل وقال بن سهل وعلى قول
سحنون ومن وافقه العمل وحرج القشاني في جواز المبارات على التزام
الزوجة او غيرها النفقة على الولد اعواما تزيد على عامي الرضاع وعليه
وضع الموثقون وثابقهم انتهى ومذهب مالك وابن القاسم ان ذلك
لا يجوز ابدا كما صرح به اللخمي وبن سلمون وغيرهما فان وقع ثم الخلع

على من تحمل زوجته بنفقة ابنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)